الباب الثانى

مبادئ التأمين وانواعه

الفصل الرابع : المبادئ الاساسية للتـــأمين

الفصل الخامس : المبادئ العملية للتأمين الاجتماعى

الفصل السادس : الأنواع الرئيسيه للتامين

الفصل السابع : انواع التأمينات الاجتماعي

تمهيد :

بعد ان تعرفنا فى الفصل الاول على مفهوم التأمين وعلى أهميته المتزايدة على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى والسياسى فانه لابد من التعرف على مبادئه الاساسية التى اصطلح عليها خبراؤه على ضوء طبيعته من ناحية ومن واقع الخبرة العملية من ناحية اخرى .

والتى يطلق عليها البعض المبادى القانونية للتأمين وتتمثل فى مبدأ منتهى حسن النيه ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب وهذه تخضع لها جميع العقود ، ومبدأ التعويض وتطبيقاته (ما يسمى بمبدأ الحلول وما يسمى بمبدأ المشاركة فى التأمين) وتخضع له عقود تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية .. اما الفصل الثانى فيهتم باستخلاص المبادئ العملية لنظم التأمين الاجتماعى ذات الصفة الإجبارية القومية التى إستتبعت مبادئ أربع فى التطبيق العلمى فالأجباريه تستلزم التدرج فى التطبيق فضلا عن إستحلاص المبدأ الذى يجب مراعاته فى تحديد وتوزيع معاشات الوفاه حيث تحل إرادة المجتمع محل إرادة الفرد ومن ناحية أخرى فإن الإجباريه والعموميه أو القومية يؤديان إلى إمكانية إتباع ما سمى بمبدأ التمويل الجزئى دون التمويل الكامل المتبع فى التأمين الإختيارى وأخيرا فإنه مع إهتمام الدوله بإدارة نظم التأمين الإجتماعى وتحقيقا للإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية القومية فإن من المبادئ العملية للتأمين الإجتماعى ما يعرف بمبدأ ضمان مستوى المعيشه فى المقابله مع ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة.

هذا وننتقل بعد دراستنا لمبادئ التأمين إلى دراسة أنواعه فى الفصلين الثالث والرابع ويهتم اولها بأنواع التأمين الخاص او التجارى أما الثانى فيهتم بأنواع التأمينات الإجتماعية

الفصل الرابع

المبادئ الاساسية للتأمين

المبحث الاول : مبدأ منتهى حسن النيه

المبحث الثانى : مبدأ المصلحة التأمينية

المبحث الثالث : مبدأ السبب القريب

المبحث الرابع : مبدأ التعـــــويض
(والمشاركة والحلول)

المبحث الاول
مبدأ منتهى حسن النيه
Principle of Utmost Good Faith

وفقا لهذا المبدأ الذى يسرى فى شأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمتعاقد ان يقدم للاخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة واقعية وصحيحة .

وعلى ذلك يتعين على المؤمن له المتعاقد الا يخفى عن المؤمن اية حقائق او بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها (١) اما لعـــدم شيوعها أو لعدم النص عليها وفقا للقوانين القائمة ويكون من شأن اخفائها التأثير فى قرار المؤمن بقبول التعاقد او فى شروط الوثيقة أو فى مقدار القسط الذى يلتزم به المؤمن له .

وإذا كان لا يجوز للمؤمن له الاخلال السلبى بمبدأ منتهى حسن النية باخفاء البيانات الجوهرية المؤثره ، فيجب عليه من باب اولى عدم الاخلال الايجابى بالمبدأ بالادلاء ببيانات جوهرية مؤثرة لاتطابق الواقع .

ولبيان تطبيقات المبدأ نشير إلى الشروط العامه لعقود تأمـــــين الحريق حيث لا يقتصر اشتراط حسن النيه على تاريخ التعاقد بل يمتد لفترة سريانه وحتى يتحقق الخطر المؤمن منه وتتم المطالبه بالتعويضات المتفق عليها .

فبالنسبه لتاريخ التعاقد تنص الشروط العامه على انه اذا وصفت الاشياء المؤمن عليها أو أى مبنى أو مكان توجد به هذه الاشياء وصفا ماديا خاطئا او اذا لم يذكر بوجه كاف بيان يتعلق بواقعة مادية تهم معرفتها لتقدير الخطر او اذا اغفل بيان هذه الواقعه فان شركة التأمين لا تكون مسئولة بالنسبة للأشياء التى وقع خطأ او نقص فى وصفها او التى اغفل بيانها .

---

(١) حتى يتلافى المؤمنون ذلك فعادة ما يضعون قائمة باسئلة عديدة يوجهونها لطالب التعاقد ومع ذلك فهناك دائما بعض الامور التى يمكن اخفاءها ولا ترد بقائمة الاسئلة .

وبالنسبه لفترة سريان الوثيقه تنص الشروط العامة على انه اذا حصل فى المبنى أو المبانى المؤمن عليها او فى الممتلكات الملاصقـــه لها ، ودون تدخل فعلى من المؤمن له ، تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونه فيلتزم المؤمن له بابلاغها الى شركة التأمين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط والا سقط حقه فى التعويض .

وأخيرا فحيث يتحقق خطر الحريق فان الشروط العامة تنص على سقوط حقوق المؤمن له وخلفائه اذا انطوت المطالبة التى تقدم بها على غش ما او اذا قدم او استعمل بيانا غير صحيح تأييدا لهذه المطالبة او اذا استخدم المؤمن له او شخص آخر يعمل لحسابه طرقا كاذبة أو احتياليه بقصد الحصول على اية فائده بموجب عقد التأمين أو اذا وقع الحادث بفعل متعمد من المؤمن منه أو بالتواطؤ معه .

وفى مجال بين أحكام القانون المدنى فى الجزاء المقرر فى حالة الاخلال بمبدأ منتهى حسن النيه نورد النصوص الآتيه:

١- وفقا للماده ٧٨٩ من المجموعة المدنيه يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمرآ أو قدم عن عمد بيانا كاذبا ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن.

وفى هذه الحالة وفى جميع الحالات الاخرى التى يبطل فيها العقد لاخلال المؤمن له بتعهداته عن غش – تصبح الأقساط التى تم دفعها حقا خالصا للمؤمن . أما الأقساط التى حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

ولنا أن نلاحظ هنا أن الجزاء لا يماثل حالة البطلان التى تؤدى إلى سقوط كل أثر للعقد وانما يقتصر الامر على عقوبة ماليه توقع على المؤمن له سئ النيه إتفاقا مع طبيعة عقد التأمين.

٢- نص القانون المدنى فى الماده ١/٧٥٢ على تقادم الدعـــاوى الناشئه من عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات ، مع ملاحظة أنه فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، لا تسرى هذه المدة إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

٣- تنص المادة ٧٦٤ الواردة فى شأن التأمين على الحياة على أنه:

١- لا يترتب على البيانات الخاطئه ولا على الغلط فى ســـــــــن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت الســـن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعـــين الذى نصت عليه تعريفة التأمين
٢- وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية .
٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرده دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

ولنا أن نلاحظ هنا:

أ- عدم التفرقه فى الجزاء بين المؤمن له حسن النيه والمؤمن له سئ النيه .
ب- حيث يجاوز عمر المؤمن عليه الحد المبين فى تعريفة التأمين ، وقد يختلف من شركة تأمين لأخـــرى ، يكون الجزاء هو البطلان وفى غير ذلك يقتصر الأمرعلى تعديل مبلغ التأمين أوالقسط بما يتناسب مع درجة الخطر .

وأخيرا نشير إلى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٦ لســـنة١٩٥٥ الصادر فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والذى يقضى بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع علىالمؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقـــد بناء علىإدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثـــر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر ، أو على سعر التأمين وشروطه، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

وهكذا لا يحتج بالبطلان على المصاب ، وانما يرجع المؤمن على المؤمن له بما يؤديه من تعويضات للمضرور.

ولعل من المفيد مناقشة مبدأ منتهى حسن النيه من خلال دراستنا للبيانات والأسئله التى ترد بطلبات التأمين التى تعدها شركات التأمين ولهذا الغرض أوردنا امثله لها بملحق هذا المؤلف.

المبحث الثانى
مبدأ المصلحة التأمينية

تمهيد:

مع بداية نشأة التأمين كان من الجائز لاى فرد ان يبرم عقد تأمين على حياة المشاهير والزعماء والقادة أو ان يبرم عقود للتأمين على الممتلكات والاموال العامة ذات القيمة الاثرية القومية .

وقد اسفرت خبرة المؤمنين فى هذا المجال على ان السماح باصدار تلك الانواع من الوثائق التأمينية يتنافى مع الاخلاق ويؤدى الى التفكير فى ارتكاب الجرائم كالقتل او اشتعال الحريق .

ومن هنا كانت اهمية مبدأ المصلحة التأمينية الذى يتعين توافره بالنسبة لكافة عقود التأمين، ووفقا له يتعين ان يكون للمستفيد فى عقد التأمين مصلحة تأمينية فىالشخص او الشئ موضوع التأمين بأن تكون له مصلحة مادية مشروعة فى بقائه وان يترتب علىفنائه خسارة ماديه له.
وهكذا نصت المادة (٧٤٩) من القانون المدنى المصرى على انه "يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين . "

ووفقا لذلك يتعين لابرام عقد التأمين شرطين :

الأول : ان تكون للمستفيد فى عقد التأمين مصلحة اقتصادية فى عدم تحقق الخطر .

فيتعين ان تكون للمستفيد فى وثيقة تأمين الحياة مصلحة مادية فى بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة والا فسيكون من مصلحته وفاة المؤمن عليه والحصول على مبلغ التأمين مما يسئ الى الروابط الاخلاقية والاسرية وقد يؤدى الى ارتكاب الجرائم واساءة استغلال التأمين .

وفى وثيقة تأمين الحريق ان لم يكن للمتعاقد مصلحة مادية فى عدم احتراق المبنى او المسكن فسيكون من مصلحته اشتعال الحريق والحصول بالتالى على مبلغ التأمين وهو ما يدعوه الى كل ما من شأنه تحقق الخطر او المساعدة على تحققه ، مما يتنافى مع الاخلاق ويؤدى الى ارتكاب الجرائم

ومن هنا نفهم كيف قرر القانون الانجليزى شروطا معينة لقيام الوالد بالتأمين على حياة ابنائه لمصلحته ثم اوقف هذا الحق تماما بمقتضى قانون التأمين الاهلى لعام ١٩٤٦ ، كما نفهم ايضا كيف يحرم القانون الانجليزى التأمين على ما يتوقع الشخص امتلاكه مهما كانت احتمالات التملك كبيره

وهكذا فالعبرة بالمصلحة المادية ولا يكفى فى هذا الشان ، توافر الروابط العاطفية، ولذا فاننا نتحفظ بالنسبة للوثيقة المسماه بالوالد والطفل والتى تصدرها احدى شركات التأمين فى مصر والتى من مؤداها التزام الشركة بأداء مبلغ التأمين لاى من الوالد او الطفل فى حالة وفاة الاخر ذلك انه اذا كان للقاصر مصلحة مادية فى بقاء والده على قيد الحياة وعدم وفاته وذلك بمقدار ماينفقه عليه حتى انتهاء مرحلة التعليم والتأهيل للعمل ، فان معنى ذلك وجود مصلحة تأمينية للوالد فى وفاة ابنه وهو أمر غير اخلاقى ولا يتفق مع ما يجب ان تكون عليه الصلة بين الوالد وابنه.

الثانى : مشروعية المصلحة الاقتصادية التى تعود على المستفيد من عدم تحقق الخطر :

ووفقا لذلك لا يكفى ان تعود على المستفيد مصلحة اقتصادية من عدم تحقق الخطر ببقاء الشخص او الشئ موضوع التأمين وعدم فنائه، بل يجب ان تكون تلك المصلحة مصلحة مشروعة .

ومن هنا لا يجوز للسارق ان يؤمن على البضائع المسروقة ولا يجوز لمهرب المخدرت ان يؤمن عليها من اخطار النقل او السرقة .

وحيث تبدو للمصلحة التأمينية اهميتها التى تحول دون اساءة استغلال التأمين فان القانون المدنى المصرى يكاد يربط بينها وبين الهدف من التأمين فلا يشترط لانعقاد عقد التأمين سوى توافر المصلحة التأمينية فضلا عن باقى الشروط العامة لانعقاد العقود وهى التراضى والمحل والسبب وينص صراحة على انه لا محل للتأمين سوى كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

ومن هنا تبدو اهمية التطبيقات العملية لمبدأ المصلحة التأمينية خاصة فى السوق المصرى للتأمين من خلال البحث فى نشأة مبدأ المصلحة التأمينية واهدافه واعتباره من الشروط القانونية لانعقاد عقود التأمين ومتى يجب توافره ... والهدف من وراء ذلك ادراكا اعمق لمبدأ المصلحة التأمينية بما يساهم فى تطوير شروط الوثائق القائمة وفتح مجالات عريضة لاصدار وثائق جديدة تساهم فى توفير الاحتياجات التأمينية.

ونتناول فيما يلى بقدر من التفصيل بيان المقصود بمبدأ المصلحة التأمينية وبدراسته فى ضوء خبرة الدول ذات نظم التأمين المتقدمة وننتقل عندئذ لبيان المصلحة التأمينية كشرط تامينى وقانونى لانعقاد عقد التأمين والصور العملية لتطبيقات المبدأ مع مناقشة ما اذا كانت المصلحة المعنوية كافية لقيام التأمين ومدى وجوب توافر المصلحة عند انعقاد التأمين واثناء سريانه وعند استحقاق مبالغه مع التفرقة بين العقود المختلفة.

المقصود بالمصلحة التأمينية :

يشترط لقيام التأمين ان تكون لدى المؤمن له صلة بموضوع التأمين بمقتضاها يستفيد من بقاؤه Benefit from its survivalأو يخسر بفقده Suffer from, loss or damage . أو يقع على عاتقه التزاما تجاهه liability in respect of it وبدون توافر مثل هذه المصلحة التأمينية Insurable interestيعتبر التأمين منعدما Invalid وهكذا تعرف المصلحة التأمينية بالعلاقة relationship التى بمقتضاها تنشأ عن فقد الحياة او هلاك الممتلكات خسارة مادية pecuniary Loss

وبمعنى آخر فانها مصلحة مالية فى حياة شخص او بقاء شيئ بحيث تنشأ عن وفاة هذا الشخص او هلاك أو فقد ذلك الشئ خسارة مالية Financial loss .

واذا كان من المتفق عليه خضوع جميع أنواع التأمين لمبدأ المصلحة التأمينيه اتفاقا مع الهدف من التأمين وتلافيا لسوء استغلاله فقد اهتمت مختلف التشريعات المدنيه والتأمينيه باعتبار المصلحه التأمينيه من الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين وان اختلفت تطبيقات المصلحة التأمينيه والوقت الواجب توافرها (عند التعاقد/عند استحقاق مبلغ التأمين) فى تأمينات الاشخاص، عنها فى باقى أنواع التأمين.

المصلحة التأمينيه تجد أساسها فى الهدف من التأمين وتحول بينه وبين أعمال الرهان:

يتمثل التأمين فى التزام من جانب المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له أو لمن يحدده (للمستفيد) أداءأ معينا عند تحقيق خطر معين مقابل أقساط يلتزم بأدائها المؤمن له .

وفى مجال تأمينات الحياة فان التأمين يضمن للمؤمن له أو المستفيد الحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن عليه ، واذا لم نشترط هنا وجود صله بين المتعاقد والمؤمن عليه بحيث تكون للأول مصلحه مادية فى حياة الثانى ويخسر بوفاته فان عقد التأمين ينقلب الى نوع من عقود المقامره وقد يصبح مصدرا للتكسب من وفاة الاخرين على النحو الذى صاحب نشأة التأمين على الاشخاص وأدى عندئذ الى القول باعتباره (عقدا مخالفا للنظام العام والاداب العامه فهو يخالف النظام العام لانه قد يغرى المستفيد من التأمين بقتل المؤمن علىحياته، وهو يخالف حسن الاداب لانه يرد على حياة الانسان وحياة الانسان لا تقدر بمال ولايجوز أن تكون الحياة الانسانيه محلا للاتجار ولا أن تكون وفاة الشخص مصدرآ لاكتساب غيره مالا من الاموال) .

ومن هنا نفهم كيف تعتبرالمصلحه التأمينيه من المبادئ الاساسيه التى تحول دون اساءة استغلال التأمين وتتفق مع مفهومه وأهدافه اذ يتعين أن تلحق بالمؤمن له خسارة شخصيه أو يتبين عدم قدرته على

تحقيق الدخل نتيجة لتحقق الخطر وألا أدى التأمين الى حصول المؤمن له على مبالغ دون أن تلحقه خساره شخصيه (مما يؤدى الى مخاطر أخلاقيه Moral hazard ويتنافى مع حسن السياسه) وأصبح عقد التأمين نوعا من عقود المقامره Gambling contract وكان باعثا على ارتكاب الجرائم .

وهكذا كان اشتراط المصلحة فى التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام ونصت جميع التشريعات على وجوب أن تكون لعاقد التأمين مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه .

ويشير الدكتور محمد صلاح الدين صدقى الى المصلحة التأمينية باعتبارها تأكيد لفكرة التعاون بين مجموعه المعرضين لنفس الخطر بقصد توزيع الخسائر على أكبر عدد ممكن ذلك أن مبدأ المصلحه التأمينيه يحتم وجود منفعه مادية مشروعة حتى يمكن اتمام التعاقد والغرض من ذلك واضح وهو الخروج بالتأمين من نطاق المغامره أو المضاربه أو المقامره الى نطاق التعاون . فاذا لم تتوفر المصلحه التأمينيه فى الشخص أو الشئ موضوع التأمين لكان من السهل على المستأمنين التأمين على ممتلكات غيرهم أو التأمين على أشخاص لا تربطهم بهم أية مصلحة مادية ، أو التأمين على أشياء تخالف النظام العام والقانون وكل هذا يتضمن بين ثناياه عنصر المغامره أو المضاربه لهذا نجد أن كل أنواع التأمين تخضع للمصلحة التأمينية .

وقد اهتم قانون التأمين على الحياه الانجليزى الصادر عام١٧٧٤ بالمصلحة التأمينية لمواجهة شيوع موجه من أعمال الرهان والمقامره wave of gambling تحت ستار التأمين under the guise of insuranceتمثلت فى اصدار وثائق تأمين على حياة أشخاص عامة دون قيام أية مصلحه تأمينيه ، وفى هذا الشأن نص القانون المشار اليه والذى عرف بقانون الرهان Gamblingactعلى الآتى:

حيث تبين من الخبرة العملية ان اصدارتأمين الحياه أو من أحداث أخرى دون توافر مصلحه لدى المؤمن له يعتبر ضربا من الأعمال الضارة Wischievous kind of gaming التى يتعين تلافيها فلا يجوز لأى شخص أو الاتحادات أو الهيئات السياسيه أن يؤمن اعتيارا من بدء العمل بهذا القانون على حياة شخص أو عدة أشخاص أو ضد أى خطر

أياكان ما لم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو لحمايه مصلحة interest لا يعتبر معها ابرام التأمين صورة من صور المقامره أو اللهو Gambling and wagering والا اعتبر منعدما ولا ينشئ أى حق .

ووفقا لذلك ينص القانون الانجليزى المشار اليه على بطلان أية وثيقة على حياة شخص أو عدة أشخاص لا ينص فيها على إسم الشخص أو أسماء الاشخاص أصحاب المصلحه فيها والذى تبرم الوثيقة لصالحهم أو لحسابهم وعلى انه لا يجوز أن يؤدى التأمين على حياة شخص أو عده أشخاص الى الحصول على مقدار أو قيمه تجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من مصلحة فى حياة المؤمن عليه أو المؤمن عليهم .

No greater sum shall be recovered or received from the insurer or insurers than the amount or value of the interest of the insured in such life or lives.

واذا كان لاهتمام القانون الانجليزى بتوافر المصلحه التأمينيه مبرراته كوسيله للحيلوله دون انقلاب عقد التأمين الى نوع من عقود الرهان والمقامره ، فلقد كان لاشتراط المصلحه التأمينيه مبررا آخر فى فرنسا ، حيث تفشت فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ظاهرة قيام المرضعات بالتعاقد على تأمين حياة الاطفال الذين كانوا يقومون بارضاعهم ولوحظ عندئذ ارتفاع معدل الوفيات بين الاطفال المؤمن على حياتهم بمعرفة أولئك المرضعات إما بسبب اهمال متعمد من المرضعات أو نتيجة إفتعال أسباب الوفاه للأطفال ، وعالج المشرع ذلك بالنص على ضرورة توافر المصلحه التأمينيه عند التعاقد فى تأمينات الحياه ، ثم اشترط القانون الفرنسى ان تكون المصلحه نتيجة علاقة دم أو قرابة وثيقه الى جواركونها ماديه .

وفى الولايات المتحدة الامريكية جرت المحاكم على الحكم بانعدام عقد التأمين اذا ما تبين التحايل على شرط المصلحه التأمينيه اذ ينقلب عقد التأمين الى نوع من عقود الرهان wagering contracte.

وعلى سبيل المثال حدث ان النقى شخصان وبعد تعارف قصير وافق أحدهما على أن يقوم بالتأمين على حياته ، على أن يتنازل عن

العقد بعد ابرامه لشخص آخر يلتزم بأداء الاقساط ، وعند وفاة المؤمن عليه تبين الامر لشركة التأمين فامتنعت عن اداء مبلغ التأمين وأيدها فى هذا القضاء تأسيسا على أن ملابسات عملية التنازل عن العقد وتحويله لشخص اخر لا تعدو ان تكون اساءه استخدام لوثيقة التأمين على الحياه وتحويلها الى نوع من المقامره حيث يتضح أن المتعاقد قم بالتأمين على حياته ، وفى نيته غرض وحيد هو تحويل الوثيقه لشخص آخر لا تتوافر بالنسبه له المصلحه التأمينيه .

وهكذا فرغم افتراض المصلحه التأمينيه لدى المستفيد من عقد التأمين الذى يقوم بتحديده الشخص المتعاقد المؤمن على حياته ، فان افتراض المصلحه التأمنيه هنا لا يعتبر قرينه قاطعه على توافرها ، بل مجرد قرينة بسيطة اذا ما نجح المؤمن فى اثبات عكسها حكم ببطلان عقد التأمين لانتفاء المصلحه التأمينيه .

المصلحه التأمينيه احد الشروط القانونيه لانعقاد عقد التأمين فى مختلف التشريعات المدنية والتأمينيه:

تشير دائرة المعارف البريطانيه الى التأمين كعقد فتقرر ان هناك شروطا عامه أربعه يتعين توافرها لاعتبار عقد التأمين صالحا من الناحيه القانونيه : أن يكون للعقد سببا مشروعا Legal Purpose، وان تتوافر لدى اطرافه الاهليه القانونية للتعاقد Legal Capacity to Contract وان تتلاقى او تتراضى ارادتى المؤمن والمؤمن له Menating of minds between the insurer & the insured واخيرا يجب أن يكون للعقد محلا (مقابلا أو عوضا Payment or consideration)، وترتبط المصلحه التأمينيه بالاركان القانونيه الاربعه لعقد التأمين اذ يتعين لاعتبار عقد التأمين صحيحا من الناحيه القانونيه Legally Valid ان يكون له هدفا مشروعا بأن تكون هناك مصلحه تأمينيه ، والا شجع ذلك على اعمال ومضاربات غير مشروعه illegal ventures.

وبمعنى آخر فاننا حين نشترط مصلحه للمستأمن فى بقاء المؤمن على حياته فيجب ان تكون هذه المصلحه مصلحه جديه ، ولا يجوز فى هذا الاكتفاء بما يقرره المستأمن نفسه فى وثيقه التأمين فاذا ذكر مثلا

فى وثيقة التأمين أن للمستأمن مصلحة فى بقاء المؤمن على حياته ، ثم ظهر من ظروف الحال خلاف ذلك ، كان التأمين باطلا .

وعلى أساس انتفاء المصلحه الجديه قضت المحاكم البلجيكيه ببطلان التأمين الذى عقده صاحب مصنع على حياة بعض العمال ضمانا لعقد قرض اقترضه ، وخصوصا وانه تبين من ظروف الحال ان المستامن اختار هؤلاء العمال من حديثى السن حتى يستطيع ان يعقد تأمينا بقسط منخفض .

ولقد احتاط القانون المدنى المصرى للحالة التى يعقد فيها التأمين على حياة الغير وتتوافر لدى المؤمن له مصلحه تأمينيه فى حياة هذا الغير، ولكنه يعين مستفيدا اخر من التأمين غيره ، ويخشى ان يتعمد هذا المستفيد وفاه المؤمن عليه ولهذا نصت الماده ٧٣٧ /٢ على انه اذا كان التأمين على الحياه لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا فى وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاه بناء على تحريض منه . فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى احداث الوفاه ، فان للمؤمن له الحق فى ان يستبدل بالمستفيد شخصا اخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

وقد أشرنا فيما سبق الى اهتمام قانون التأمين على الحياه الانجليزى لعام ١٧٧٤ بضرورة توافر المصلحه التأمينيه لانعقاد عقد التأمين حين نص على أنه (لا يجوز لاى شخص او مجموعه من الاشخاص او الاتحادات او الهيئات السياسيه ان تؤمن على حياة شخص أو عدة اشخاص او ضد اى خطر ايا كان مالم يكن لمن يبرم التأمين لصالحه أو لحسابه مصلحه ، بل لقد ذهب القانون الانجليزى الى ربط المصلحه التأمينيه بمقدار مبلغ التأمين حيث نص على انه (لا يجوز الحصول من المؤمن أو المؤمنين على ما يجاوز مقدار أو قيمة ما للمؤمن له من مصلحة فى حياة المؤمن عليه) .

وقداهتمت اغلب القوانين المدنيه الاوربيه بالمصلحه التأمينيه من خلال ما يمكن تسميته بمبدأ القبول أو رضاء المؤمن عليه Concept of consort وعلى سبيل المثال يجيز قانون التأمين الفرنسى التأمين على حياة شخص لصالح شخص آخر طلما قبل ذلك المؤمن على حياته

كتابة (ويبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابى (م ٣٧).. ولا يجيز رهن الوثيقه أو تحويلها الى شخص اخر مالم يقبل ذلك كتابة المؤمن عليه ، والا اصبح عقد التأمين باطلا (م ٢٢) ، ومن ناحية اخرى فان القانون الفرنسى لا يجيز التأمين على حياة من يقل عمره عن ١٢ عاما دون موافقه والديه أو ولى امره ، كما لا يجيز التأمين على حياة المتزوجه دون موافقة زوجها (م٢٣) .

وفى مجال التأمين على الاشياء تنص الماده ٣٢ على انه (يجوز ان يعقد التأمين بواسطة كل شخص له مصلحه فى بقاء الشئ وكل مصلحه مباشرة فى عدم تحقق الخطر يجوز ان تكون محلا للتأمين).

وفى القانون البلجيكى الصادر فى ١٨٧٤/٦/١١ يشترط لصحة عقد التأمين ان تكون لدى المتعاقد مصلحة تأمينيه فى حياة المؤمن عليه ، وحيث لا يتم تحديد المستفيدين باسمائهم يتم توزيع مبلغ التأمين بين الورثه ويلتزموا عندئذ بتقديم ما يثبت صفتهم كاعلام الارث Certificate of survival

ويردد ذات الحكم قانون عقد التأمين الدنماركى الصادر عام ١٩٣٠، فوفقا له يجوزابرام عقد التأمين علىحياة ذات المتعاقد او على حياة شخص اخر (م ٣٧) على ان يحدد المؤمن عليه المستفيد من التأمين فاذا لم يتم تحديد احد أدى مبلغ التأمين الى الورثة(م٣٩ و٤١).

ووفقا للقانون المدنى الايطالى تبطل العقود اذا كانت لها انعكاسات اجتماعيه او اقتصاديه او اخلاقيه غير مرغوبه undesirable social, econamic or moral effects وفى مجال التأمين تشترط صراحة المصلحه التأمينيه(م٣٠) مع قيام المؤمن عليه كتابة بتحديد المستفيدين فى تأمين الحياه .

وفى لكسمبرج ينص قانون عقد التأمين الصادر فى١٨٩١/٣/١٦ على ان للشخص ان يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر ومن الضرورى تحديد مبلغ التأمين فى العقد، ويعتبر هذا العقد باطلا اذا تبين انه لا يوجد للمستفيد مصلحة فى حياة المؤمن عليه .

ووفقا للقانون المصرى يشترط لانعقاد عقد التأمين شروطا اربعه: التراضى والمحل والسبب باعتبارها الشروط الثلاثه لانعقاد العقود بوجه عام وفقا للمواد ٨٩، ١٣٦ من القانون المدنى ويضاف اليها فى التأمين شرطا رابعا هو المصلحه فى التأمين .

ولم يكتف المشرع المصرى بان يأخذ عن قانون التأمين الفرنسى نص الماده السابعه والخمسين منه والتى تبطل التأمين على حياة الغير بدون رضائه الكتابى ، بل عمم شرط المصلحه الوارد فى القانون الفرنسى بين النصوص الخاصه بعقد التأمين على الاشياء لينطبق على كل انواع التأمين سواء منها تأمين الاشياء أو تأمين الاشخاص .

وهكذا نصت الماده ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى والوارده تحت عنوان (الاحكام العامه لعقد التأمين) على انه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصاديه مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) كما تنص الماده ٧٣٣ على أنه:

١- يقع باطلا التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد فان كان هذا الغير لا تتوافر فيه الاهليه ، فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا .
٢- وتكون هذه الموافقة لازمه لصحة حواله الحق فى الاستفاده من التأمين او لصحة رهن هذا الحق .

المصلحه التأمينيه فى تأمينات الاشخاص ومتى يجب توافرها:

اولا: مفهوم المصلحة التأمينية فىتأمينات الأشخاص وتطبيقاتها:

تقوم المصلحه التأمينيه متى كان المؤمن له معرضا لخسارة شخصيه a personal loss اذا ما تحقق الخطر المؤمن منه .

وتطبيقا لذلك فى مجال تأمينات الاشخاص فان لكل شخص مصلحه تأمينيه غير محدوده فى حياته، ولاى شركه الحق فى التأمين على حياة من يعمل بها ممن يعتمد نشاطها على وجوده Key manوللزوجة أن

تؤمن على حياة زوجها وللاب أن يؤمن على الحياه لاى من أبنائه القصر ، ففى هذه الصور تتوافر بينهم صلة ماديه كافيه Sufficient pecuniary relationship لقيام المصلحه التأمينيه .

ولنا ان نلاحظ هنا أهمية التفرقه بين الحالة التى يؤمن فيها المتعاقد policy holder على حياته his own life وتلك التى يؤمن فيها على حياة شخص آخر ، ففى الحالة الاولى يراعى أن حياة المؤمن له لا تقبل القياس بوحدات النقود ، وليس لها قيمة ماليه محدده ، وبالتالى لا يوجد حدآ أقصى لمبلغ التأمين ، وان ارتبط مبلغ التأمين عمليا بدخل المؤمن له ، والذى يفترض اقتطاع الاقساط منه ، وبمدى الرغبه والقدرة على الادخار ، أما حيث يتم التأمين على حياة شخص آخر فان من الامور الجوهريه التأكد من مدى المصلحه الماليه التى للمؤمن له the person assuring فى حياة المؤمن عليه have a financial interest in the other person

وعلى سبيل المثال فان للدائن مصلحة ماليه فى حياة المدين بمقدار الدين ، كما ان للزوجه مصلحة فى حياة زوجها الملتزم قانونا باعالتها who is legally bound to support her وبالتالى يكون لها التأمين على حياته وقد اقر ذلك فى انجلترا قانون ملكية الزوجات الصادر عام ١٨٨٢ ، 1882 the married womens'a Property act .

وفيما عدا علاقة الزوج والزوجه ، يرى البعض أن مجرد الاعاله لا يكفى لقيام التأمين فليس للأب مصلحه تأمينيه فى حياة ابنه a father has no insurable interest in his son's life no وأنه رغم قيام الأم بكافه الاعمال المنزليه اللازمه للابن فليس له مصلحه تأمينيه فى حياتها ، ومع ذلك فان الاعاله تعتبر بوجه عام كافية لتوافر المصلحه التأمينيه ولكل شخص معال الحق فى التأمين على حياة من يعوله anyone who is dependent on an individual ووفقا لذلك يكون للزوجه أن تؤمن على حياة زوجها ، فاستمرار حياته يعنى قيمه ماليه بالنسبه لها كما أن فى وفاته خسارة ماليه لها ، وعلى العكس من ذلك ، ليس من المألوف قيام الأخ بالتأمين على حياة اخته ، ذلك أن وفاة الاخير لا تشكل خساره ماليه له .

وفى المملكه المتحده فان ما يسمى بالتأمين الصناعى او العمالى) industrial assurance وترجع نشأته الى جمعيات دفن الموتى Burial Clubs التى تأسست لتقديم نفقات الجنازه ، ومن بعدها جمعيات الاخوه Friendly Societies التى أنشئت أساسا لتوفير نفقات العلاج وأداء اعانات فى حالات الوفاه) . تنص على عدة قيود للتأمين على حياة الاخرين اذ تقرر انه يجب ان تترتب علىالوفاه نفقات يتحملها أحد الاقارب ذوى الصلة الوثيقه death might result in a expense to a surviving near relativeكالابوين أو الجدين .

وحيث يكون المؤمن عليه طفلا فلا يجوز ان يتجاوز مبلغ التأمين قدرا بسيطا (٣٠ جنيه وفقا لقانون التأمين الصناعى وجمعيات الاخوه لعام ١٩٣٨) .. وكما سبق وذكرنا فان هذه الاحكام ترجع تاريخيا الى تلافى اتخاذ التأمين باعثا على ارتكاب جرائم قتل الاطفال .

ووفقا للمستفاد من قضاءالمحاكم البريطانيه فان للشخص مصلحه تأمينيه فى حياته بأى مبلغ يشاء ولمصلحه أى شخص يشاء ، كما ان لكل من الزوجين مصلحه تأمينيه فى حياة الزوج الاخر ولكل من الدائن والضامن مصلحه تأمينيه فى حياة المدين أو المضمون فى حدود مبلغ الدين أو الضمانه على انه ليس للمدين مصلحه تأمينيه فى حياة الدائن، وللمنتج السينمائى مصلحه تأمينيه فى حياة الممثل الاول أو الممثله الاولى فى الفيلم الذى ينتجه، وقد كان للوالد الحق فى التأمين على حياة أبنائه بشروط معينه وقد أوقف ذلك بقانون التأمين الاهلى عام ١٩٤٦.

واذا كان من المتفق عليه وجوب جدية المصلحه التأمينيه وتوافرها لدى المؤمن له فان اشتراط ان تكون المصلحه اقتصاديه تثير بعض التحفظات لدى فريق من أساتذة القانون والتأمين الذين يوجهون النظر الى المسائل العاطفيه والمعنويه فى تأمينات الاشخاص .

يقول الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى : إن اشتراط كون المصلحه اقتصاديه مفهوم فى التأمين على الاشياء ، نظرا لان لهذا التأمين صفه تعويضيه بحته ، وانما هل يشترط هذا الشرط حتى فى التأمين على الاشخاص .

قد يتصور وجود مصلحه اقتصاديه لشخص فى حياة الغير ، كمصلحة الزوجه فى بقاء زوجها الذى ينفق عليها ، ومصلحه الابناء فى حياة أبيهم ، خصوصا اذا كان الزوج او الاب ممن يعيشون من كسب عملهم لا من ريع ما يملكون من مال .

ولكن ألا تكفى المصلحه الادبيه ؟

يرأى الدكتور البدراوى أن المصلحه الادبيه أى المعنويه فىكافيه التأمين على الاشخاص فيكفى أن يكون للمؤمن له مصلحه أدبيه فىبقاء المؤمن على حياته حياً ، ذلك أن الغرض من اشتراط المصلحه هو الرغبه فى أن تحول دون تسبب المستأمن فى وقوع الخطر، ولا شك أن المصلحه الادبيه (المعنويه) أو عاطفه الحب كافية جدا لمنع هذا ، بل انها فى كثير من الاحوال اقوى اثرا من المصلحه الماديه، وخصوصا اذ لاحظنا ان التأمين على الاشخاص ليست له صفه تعويضيه.

وبنفس الحماس يقول الاستاذ الدكتور عادل عز : أننا لا نوافق اطلاقا على أن تكون هذه المصلحه (مصلحة المؤمن له فى بقاء المؤمن على حياته على قيد الحياه) مجرد مصلحه ماديه فقط بل ان المسائل العاطفيه تلعب دورا كبيرا هنا ، وليس أدل على ذلك من أن التشريعات فى كثير من دول العالم اعتبرت ان رابطة الدم كافيه لتوافر هذا الشرط فمثلا للانسان مصلحه تأمينيه فى أولاده ، وللزوج مصلحه تأمينيه فى زوجته وللزوجه مصلحة تأمينيه فى زوجها ، وللشخص مصلحه تأمينيه فى والديه وهكذا ..

ولكن هذا لا يمنع فى كثير من الاحوال من توافر المصلحه التأمينيه لاسباب ماديه بحته ، كما لو أمنت منشأه على حياة موظف له أهمية بالنسبه لها وللشريك المتضامن فىبعض الاحيان مصلحة تأمينيه فى حياة شريكه وهكذا .

ومن الواضح هنا أن الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى يرى انه يكفى ان تكون للمؤمن له مصلحة أدبية فى بقاء المؤمن على حياته تأسيسا على أن التأمين على الاشخاص ليست له صفه تعويضيه ، وأن المصلحه الادبيه أو عاطفة الحب قد تكون أقوى أثرا من المصلحه

الماديه او الماليه ، ومع ذلك فانه لم يعطينا مثالا واحدا لما ذهب له ، ولا نظن انه يقصد ، كما يستفاد من سياق عباراته ، ان للمحب مصلحة تأمينيه فى حياة محبوبه لسبب بسيط ان العواطف وما شابهها من المسائل المعنويه من الامور التى يصعب للغير ادراكها، ولا تقبل بالتالى القياس الكمى كشرط من الشروط الفنيه لعمليات التأمين ، ولعل عبارات أستاذنا الدكتور عادل عز أكثر دقة وتحقيقا للغايه التى يقصدها ، فقد أورد أمثلة لما يراه تؤكد انه يعتد بالمسائل العاطفيه والمعنويه كقرينه يفترض معها قيام المصلحه الاقتصايه ، اذ يشير الى رابطة الدم وتطبيقاتها فى علاقة الابناء والاباء، ثم فى علاقة الزوج بالزوج الاخر، ولا خلاف حول ذلك .

ولنا ان نشير هنا الى نص الماده ٧٤٩ من المجموعه المدنيه المصريه والذى يقضى بأنه (يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصاديه مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) فقد ورد هذا النص بالاحكام العامه لعقد التأمين ، وبالتالى فانه يسرى – كما يقرر الاستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى نفسه ، على كل أنواع التأمين سواء منها تأمين الاشياء او تأمين الاشخاص ، وفى بيان هذا النص يشير الاستاذ احمد جاد عبد الرحمن الى أن العاطفه ليست كافيه لخلق مصلحه تأمينيه ، فالقانون الانجليزى مثلا لا يبيح للأخ أن يؤمن على حياة اخيه لمجرد انه أخوه ، ولا للاب أن يؤمن على حياة ابنه لمجرد أنه أبوه .

ونظرا لانه يجب ان تكون المصلحه الماديه مشروعه ، فلا يجوز التأمين على حياة العشيقه ، كما لا يجوز للمدين ان يؤمن على حياة الدائن الذى يتساهل فى مطالبته له بالوفاء بالدين .

ومن هنا .. فاننا نتحفظ بالنسبه للوثيقه التى تعدها إحدى شركات التأمين المصريه تحت مسمى (الوالد والطفل) بهدف أداء مبلغ التأمين لاى من الوالد أو الطفل فى حالة وفاة الاخر ذلك انه اذا كان للقاصر مصلحة مادية فى بقاء والده على قيد الحياه بمقدار ما ينفقه عليه حتى انتهاء مرحلة التعليم والتأهيل للعمل ، فان معنى ذلك وجود مصلحه تأمينيه للوالد فى وفاة ابنه وهو أمر غير اخلاقى ولا يتفق مع ما يجب أن تكون عليه الصله بين الوالد وابنه .

ثانيا : متى يجب توافر المصلحه التأمينيه فى تأمينات الاشخاص:

تشير دائرة المعارف البريطانية الى ضرورة توافر المصلحة التأمينيه فى تأمينات الاشخاص عند التعاقد at the time of the contract ولا يلزم بعد ذلك توافرها عند تحقق الخطر .

وعلى سبيل المثال فان للمطلقه divorced woman ان تستمر فى التأمين على حياة مطلقها وان تحصل بذلك على مبلغ التأمين فى حالة وفاته رغم عدم كونها عندئذ زوجة له .

وفى ذات المعنى يقرر استاذنا الدكتور سلامه عبد الله ان الاتجاه العام السائد حديثا فى عقود تأمين الحياه هو ضرورة توافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد ، ويضيف قائلا ليس هناك ما يستدعى بقاء المصلحه التأمينيه سارية خلال مدة التعاقد أو عند تحقق الحادث واستحقاق مبلغ التأمين . فمن المتعارف عليه أن للزوجه مصلحة تأمينيه فى حياة زوجها ، وعلى ذلك يكون لها الحق فى التعاقد على تأمين حياته ، فاذا فرض انه عند إستحقاق مبلغ التأمين كان الزواج غير قائم بينهما ، فيكون لها الحق – بالرغم من عدم توافر المصلحة التأمينية – فى قبض مبلغ التأمين .

وفى مجال الأهتمام بدراسة مبررات استمرار التأمين بالنسبه للمطلقه (رغم انقضاء الصلة التى تربطها بمطلقها والتى كانت تجعل لها مصلحة فى بقائه على قيد الحياه وخسارة بوفاته) يشير واحدا من أساتذة التأمين فى امريكا الى أن (القاعده العامه بالنسبه لتأمينات الاشخاص وجوب توافر المصلحه التأمينيه عند بدء التعاقد وليس من الضرورى توافرها عند تحقق الخطر ، ويرجع هذا الى أن عقد تأمين الحياه ليس من عقود التعويض ، كما أن المحاكم (الامريكية) قد جرت على النظر الى عقد تأمين الحياه كعقد استثمار لتكوين الاموال an investment contract فاذا طلقت زوجه لديها وثيقه تأمين على حياة زوجها فان لها ان تستمر فى اداء الاقساط ولها الحق عند وفاة هذا الزوج السابق فى الحصول على مبلغ التأمين وقد تكون عندئذ زوجة لشخص آخر ولا تعانى أية خساره ماليه نتيجة لوفاة الزوج الاول ، وفى ذات الاتجاه فان للمنشأه ان تستمر فى عقد التأمين المبرم على حياة مديرها الذى انتهت خدمته ، وللدائن أن يبقى التأمين على حياة مدينه

الذى سدد دينه وبوجه عام لا يشترط فى تأمينات الحياه استمرار المصلحه التأمينيه the general rule is that a continuing insurable interest is not necessary,

ومن هنا نفهم كيف يرتبط القول باستمرار عقد التأمين رغم انتهاء الصله بين المؤمن له والمؤمن عليه بمفهوم معين للهدف من عقد تأمين الحياه تتمثل فى النظر للعقد كعقد ادخارى أو استثمارى ، ولمزيد من ايضاح هذه النظره فان المرجع السابق الاشاره اليه يبين الاتى فى مجال مفهوم تأمين الحياه:

(يعتبر تأمين الحياه من الناحيه الاجتماعيه والاقتصاديه وسيلة يتعاون بمقتضاها مجموعة من الاشخاص لمواجهة الخسائر الناشئة عن الوفاه المبكره التى يتعرضون لها بحيث تجمع هيئة التأمين الاقساط التى يؤديها كل من أعضاء المجموعة وتستثمرها لتؤديها مع عائد بسيط الى خلفاء من يتوفى منهم) .

أما من وجهة النظر الفردية ، فان تأمين الحياه وسيله لتكوين تركه a method of creating an estate، وبالنسبه للعاملين فهو تدبير لتكوين أموال للمعالين ، عادة افراد الاسره ، اذا ما توفى المؤمن عليه فى سن مبكرة قبل أن تتاح له الفرصه لتكوين ثروه فعليه يتركها لهم.

Life insurance is a way of creating an actual estate for the benefit of dependents if the worker does not live to realize the potential estate.

كما ان لتأمين الحياه هدفا آخر حين ينظر اليه كوسيله لادخار اموال فعليه تعتبر مصدرا للدخل عند بلوغ العامل مرحلة الشيخوخة

it is a way of saving money for the actual estate to be a source of income in old age .

ووفقا للوضع فى مصر تنص الماده ٧٣٤ من القانون المدنى على ان (المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياه بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الاجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الاجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو اصاب المستفيد .

ويشير الدكتور محمد صلاح الدين صدقى الى نص الماده ٧٣٤ المشار اليه ويقرر انه : لا يتحتم توافر المصلحه التأمينيه عند تحقق الخطر المؤمن منه والمطالبه بمبلغ التأمين فى العقود التى لا تخضع لمبدأ التعويض ، ومن أهمها عقود التأمين على الحياه وعقود تأمينات الاشخاص بصفه عامه ، ويشترط أساسا توافر المصلحه التأمينيه عند التعاقد كمصلحة ماديه ومشروعه للمتعاقد فى حياة المؤمن عليه ، ولا يشترط بعدئذ أن يكون هناك ضررا ماديا اصاب المستفيد فى وقت تحقق الخطر المؤمن منه .. وحتى يضمن المشرع المصرى عدم استغلال المستفيد لذلك (عدم حتمية توافر المصلحة التأمينيه عند تحقق الخطر)، فقد رتب أحكاما يحرم بمقتضاها المستفيد الذى تسبب عمداً أو بطريق التحريض فى وفاة المؤمن على حياته.

ولنا هنا أن نلاحظ ان القانون المدنى المصرى يقرر حكما عاما لعقد التأمين على الحياة سواء فى ذلك تلك التى تؤدى مبالغها فى حالة الوفاه فقط ، او تلك التى تؤدى مبالغها فى حاله الحياه ، او التى تؤدى مبالغها فى حالتى الحياه أو الوفاه ، وبالتالى فهو ينظر لعقود التأمين على الحياة باعتبارها عقود مختلطة تجمع بين الجانب التأمينى لمواجهة خطر الوفاه وبين الجانب الادخارى لمواجهة خطر الحياه .

ويلاحظ استاذنا الدكتورعادل عز انه اذا كانت بعض الدول تشترط وجود المصلحة التأمينيه فى تأمينات الاشخاص عند التعاقد فقط ، فان هناك دولا اخرى تشترط توافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد وبعده ، ويميل لهذا الرأى بقوله : (ونحن نؤيد هذا الرأى لانه اذا امن شريك علىحياه شريكه ثم انتهت الشركه فماهوالدافع للاستمرار فىالتأمين وما هى مصلحة الشريك فى بقاء شريكه السابق على قيد الحياه ... وليس المجال هنا الدخول فى التفاصيل المتعلقه بعلاج مثل هذه المشاكل). وهكذا يترك الاستاذ الدكتور عادل عز بابا مفتوحا لتفاصيل أبعد .

ولعل من المناسب هنا التفرقه بين أنواع عقود تأمين الحياه عند تحديد مدى وجوب استمرار توافر المصلحه التأمينيه حتى تاريخ تحقق الخطر من عدمه فحيث يقتصر التأمين على اداء مبلغ التأمين فى حالة الوفاه فقط فان من الضرورى توافر المصلحه التأمينيه وقتئذ اما اذا غلبت على العقد الصفه الادخاريه كما فى عقد تكوين الاموال والعقود

المختلطه فيمكن الاكتفاء بتوافر المصلحة التأمينيه عند التعاقد ، فاللعقد هنا احتياطياته الاكتواريه التى يكون من المرغوب معها استمرار اداء الاقساط للمحافظه على الاحتياطى القائم واكتساب الحق فى مبالغ التأمين عند توافر شروط استحقاقها.

ثالثا : المصلحه التأمينيه فى شروط عقود تأمينات الاشخاص ومتى يجب توافرها:

وفقا للماده (٢٣) من قانون الاشراف والرقابه على التأمين الصادر برقم١٠ لسنة١٩٨١ يتولى اتحاد التأمين المصرى (الذى اجاز القانون لشركات التأمين انشاؤه) دراسة شروط وثائق التأمين ونماذجها واقتراح اصدار وثائق موحده ، ومن هنا يلاحظ تماثل الشروط العامه لوثائق التأمين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية سواء فى ذلك تلك التى تصدرها شركات القطاع العام أو التى تصدرها شركات القطاع الخاص .

وفيما يتعلق بالمصلحة التأمينية فى شروط وثائق التأمين يلاحظ مايلى:

أ- يشير الشرط الخاص بالدفع لاصحاب الشان والوارد بالشروط العامة لوثائق التأمين الى اداء مبالغ التأمين فور تقديم المستندات المصوغة للصرف ومن بينها الاعلام الشرعى الصادر باثبات الورثة او قرار تعيين الوصى او القيم.. الخ وفى هذا اشارة وان كانت بعيدة وغير مباشرة الى افتراض صلة القرابة بين المؤمن عليه والمستفيدين من التأمين فى حالة وفاته.

ب- يشير احد الشروط العامة لوثيقة التأمين من الحوادث الشخصية الى اداء مبلغ التأمين الى المستفيدين الوارد بيانهم بجدول الوثيقة او الى المستحقين شرعا فى حالة عدم تحديد مستفيدين وعلى انه اذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من اى من المستفيدين او المستحقين المشار اليهم تسقط كافة حقوقه فى المبلغ المستحق والذى يظل واجب الاداء الى باقى المستفيدين او المستحقين

ج- يتضمن التقرير الادارى الذى يعده مراقب الانتاج لقسم الاصدار استيفاء بيانات عن طالب التأمين من بينها ما هى الغاية التى يرمى اليها الطالب من هذا التأمين وفى حالة م إذا كانت طالبة التأمين سيدة متزوجة يذكر اسم الزوج ووظيفته ومبلغ تأمينه ولماذا يؤمن على حياة زوجته وهل هى حامل الان وفى أى شهر.

د- تهتم التوجيهات الصادرة من احدى شركات التأمين الى المشرفين والمفتشين والمندوبين بوجوب تحديد المستفيدين بكل وضوح حتى لايترتب على ذلك مشاكل تؤخر صرف مبلغ التأمين لهم وان عليهم ملاحظة الاتى:

- اذا ذكر زوجتى واولادى يجب أن يذكر زوجتى فلانة بنت فلان واولادى منها حسب الانصبة او بالتساوى فيما بينهم حسبما يترائى للمتعاقد
- اذا ذكر الى ورثتى الشرعيين فقط وكان متزوجا فان ذلك يقصد به الزوجة التى تثبت لها هذه الصفة وقت وفاة المؤمن عليه والاولاد والوالد والوالدة
- اذا ذكر الى اولادى جميعيا ذكورا واناثا بالتساوى فيما بينهم فان حق الاستفادة يكوين لاولاده فقط دون اى شريك.
- اذا ذكر الى شقيقتى او شقيقى يجب ذكر اسم الشقيقة او الشقيق.

وعلى ذلك فانه من الضرورى تحديد المنتفعين بالتأمين بوضوح تام بمراعاة أن للمتعاقد الحق فى تعديل بند المستفيدين فى اى وقت يشاء طالما لم ينص فى الوثيقة على ان مبلغ التأمين يدفع الى شخص يعينه بالذات ففىهذه الحالة يكون التعاقد بين المتعاقد والشركه لمصلحة الغير الذى اشترط التأمين لمصلحته والذى يقبل كتابة هذه الاستفاده ، وبذلك يكون حق المستفيد المعين بالذات فى مبلغ التأمين حق شخصى مباشر ينشأ منذ صدور عقد التأمين وفى هذه الحاله لا يمكن للمتعاقد تعديل بند المستفيد بالوثيقه الا بموافقه المستفيد نفسه على ذلك كتابه.

هـ فيما عدا الاشارات غير المباشرة التى تتعلق بتحديد المستفيدين من مبالغ التأمين والمشار اليها بالبنود السابقه فان كافه وثائق التأمين التىتصدرها شركات التأمين المصريه تخلو من أية احكام

ترتبط بمبدأ المصلحه التأمينيه سواء فى شروطها العامه أو الخاصه اذ يترك للمتعاقد حرية كامله فى تحديد المستفيدين (أو المنتفعين كما تسميهم بعض الوثائق) من مبلغ التأمين دون أدنى توجيه أو ملاحظة، والامر ذاته بالنسبه للنموذج الموحد لطلب التأمين على الحياه المعتمد من اللجنه المختصه بالاتحاد المصرىللتأمين اذ يترك للمتعاقد تحديد من يصرف له مبلغ التأمين (بند ٣ من النموذج) سواء فى حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياه عند انتهاء مدة التأمين أو فى حالة وفاته خلال مدة التأمين .

و- لنا أن نشير الى ما تنص عليه الوثيقه المسماه (الوالد والطفل) من اداء مبلغ التأمين للوالد فى حالة وفاة الطفل قبل نهاية مدة التأمين ، فاننا نفهم ما تنص عليه وثيقة أخرى من رد الاقساط المسدده فى هذه الحاله أما أن يؤدى مبلغ التأمين بالكامل الى الوالد فلا نرى هنا مصلحه تأمينيه للوالد فى اقتضائه فخسارته بفقد الابن ليست ماديه فهو الملتزم بالانفاق عليه والتأمين أصلا يهدف الى تعويض الابن عما كان سينفقه عليه والده عند بلوغه مرحلة ما من العمر يحتاج فيها الىنفقات تعليم أو زواج أو يساهم فى تمويل انشاء مشروع خاص به ، وإما أن نقول أن للابن مصلحه ماديه فى بقاء الاب أو أن نقول العكس فالمصلحتان هنا لا تجتمعان ولا تقاس هذه الحاله بالتأمين على حياة كل زوج لمصلحة الزوج الاخر أو التأمين على حياة أحد الشريكين لمصلحة الشريك الاخر والامر لا يخرج فى رأينا عن محاوله للتنويع فى الوثائق لا تقوم على اساس من الواقع أو المبادئ التأمينيه المتفق عليها .

المصلحه فى تأمينات الممتلكات والمسئوليه:

تنص الماده ٧٤٩ على إنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحه إقتصاديه مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

ولا شك فى سريان هذه الماده على تأمينات الممتلكات والمسئوليه. فإذا إنعدمت هذه المصلحه الأقتصاديه أو الماديه كان التأمين باطلا بطلانا مطلقا بإعتبارها شرطا لأنعقاد العقد.

ويمكن تحديد هذه المصلحه بالقيمه الماليه المعرضه للفقد أو الضيـــــــاع حال تحقق الخطرالمؤمن منه أوقيمة الخساره التى لحقت المؤمن له أوالمستفيد إذا تحقق الخطر، والتى تتمثل فى قيمة الشئ المؤمن عليه من الحريق ، ومبلـــغ الدين فى التأمين ضد الإعسار ، ومبلغ ما يلزم به المؤمن له من تعويض فى تأمين المسئوليه.

ومن شأن تحديد هذه المصلحه تحديد مدى حقوق المستفيد أو المؤمن له حال تحقق الخطرالمؤمن منه أىمبلغ التعويض المستحق له.

وعلى سبيل المثال فإن مبلغ التأمين فى عقد التأمين الذى يبرمه الـــدائن لمرتهن على العقار المرهون لمصلحته يكون فى حدود الدين المضمون أو أقل لأن الزياده تجاوز المصلحه الماديه.

والأمر ذاته إذا أمن المستأجر أو المودع لديه ، فلا يحق لأى منهما الحصول إلا على ما يقابل التعويض الذى يلزمان به أمام المؤجر أو المودع.

هذا وحيث يشمل التعويض وفقا للماده ٢٢١ من القانون المدنى ما يلحق الدائن من خساره فضلا عما يفوته من كسب فإن من المنطقى شمول مبلغ التعويض الذى يوفره التأمين للخساره الناشئه مباشرة عن تحقق الخطرالمؤمن منه كما يمكن أن يتفق مع المؤمن على شموله لما يفوت المؤمن له من كسب محقق لولا تحقق الخطر وذلك بشرط صريح فى العقد يتضمن تحديدا دقيقا لكيفية حساب مبلغ الكسب الغائب.

وتجدر الأشاره هنا الى عقود تأمين الحريق المسماه بعقود تأمين خسائر التوقف عن العمل والتى تهتم بالخسائرغير المباشره والأعباء والأضرار الناتجه عن الحرمان من الأنتفاع أو العطل الناتج عن الحريق والمصاريف التىتنجم عنه كالأيجارات والضرائب وفوائد الرهون وفوائد السندات وفوائد البنوك واقساط التأمين والأجور والأيجارات المؤقته للمحال الجديده أو للمواد أو للأماكن ، وكذا مصاريف إعادة الأنشاء كوضع أو رفع الأبسطه أو الطنافس أو الأجهزه المختلفه أو مصاريف الأقامه بالفنادق وإرتفاع سعر الأيجار وكذا المصاريف الأضافيه اللازمه لإعادة أو إستبدال أو تجديد المبانى أو المنقولات وهبوط قيمة الأشياء التى أتلفها.

أولا : أساس المصلحه التأمينيه فى تأمينات الممتلكات:

وفقا للماده ٧٤٩ من التقنين المدنى يجب أن تكون هناك مصلحه إقتصاديه مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر ، ومن هنا فإن من البديهى إنعقاد المصلحه الأقتصاديه لمالك الشئ موضوع التأمين بإعتباره المعرض للخساره الأقتصاديه حال تحقق الخطر.

على أن الملكيه ليست هى البرهان الوحيد على تعرض المؤمن له للخساره الماليه عند تحقق الخطر ففى كثير من الصور لا يكون المؤمن له مالكا للشئ ومع ذلك يواجه الخساره الناشئه عن تحقق الخطر ومن ذلك:

١- نصت الماده ٧٧٠ من التقنين المدنى الوارده تحت عنوان التأمين ضد الحريق (ولا شك فى سريانها بالنسبه لباقى تأمينات الممتلكات) على أن قيام المالك بالتأمين على الشيئ المثقل برهن حيازى أو تأمينى فإن صاحب الحق العينى قد لا يحتاج عندئذ لعقد تأمين لصالحه ، حيث نصت على الآتى:

"(١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا رهن حيازى أو رهن تأمينيى أو غير ذلك من التأمينات العينيه، إنتقات هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين."

"(٢) فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين."

"(٣) فإذا حجز على الشيئ المؤمن عليه ، أو وضع تحت الحراسه فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقره السابقه أن يدفع للمؤمن له شيئا فى ذمته."

٢- وحيث يكون عقد الأيجار لمده طويله بينما يجوز إنهاؤه إذا تم هلاك نسبة محدده من المبنى فأن للمستأجر فى هذه الحاله مصلحه تأمينيه فى بقاء المبنى وعدم هلاكه.

٣- كما يكون لشركة البحث عن البترول بناء على إمتيازصادر لها من سلطه مختصه محدد به منطقة البحث والأكتشاف والمكافأه أو

النسبه التى تحصل عليها الشركه من البترول المكتشف ، يكون لشركة البترول هنا مصلحه تأمينيه فى عدم تعرض البترول للخطر.

٤- لصاحب جراج السيارات مصلحه فى عدم هلاكها أو فقدها تأسيسا على مسئولية عن حراستها

٥- كما أن للدائن المرتهن مصلحه فى التأمين على الشيئ المرهون ، فإن للدائن الحاجز أو الحابس الحق فى التأمين على مال المدين الذى تعلق به حقه ... والأمريختلف بالنسبه للدائن العادى الذى يرتبط حقه بمجموع أموال المدينين وذمته الماليه بوجه عام وبالتالى لا تكون له مصلحه تأمينيه فى شيئ معين منها.

ثانيا - متى يشترط توافر المصلحه فى تأمينات الممتلكات والمسئوليه:

الأصل أن توجد هذه المصلحه فى عدم وقوع الحادث أو فى باقى الشيئ وقت إنعقاد العقد بإعتبارها شرطا لإنعقاد عقد التأمين ، وبدونه يكون باطلا كما يتعين أن تستمر هذه المصلحه طوال مدة سريان العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه.

وعلى ذلك إذا لم تتوافر المصلحه وقت إنعقاد التأمين كان العقد باطلا . والبطلان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام . ويكون لكل ذى مصلحه التمسك به.

أما إذا إنعقد العقد صحيحا لتوافر المصلحه فيه لدى المستأمن ، فإن زوال هذه المصلحه أثناء سريان التأمين ينشأ عنه إنقضاء التأمين بقوة القانون من وقت زوال المصلحه .

وعلى سبيل المثال إذا أمن المستأجر على مسئوليته ضد حريق العقـــار المؤجر ، ثم فسخ عقد الأيجار لأى سبب من الأسباب ، إنقضى التأمين لأنتقاء المصلحه التأمينيه.

ومع ذلك تجدر الأشاره الى إمكان قيام التأمين لصالح شخص غير محدد وقت التعاقد حيث يعتبر عقد التأمين إشتراطا لمصلحة الغير المستفيد سواء أكان معروفا لدى التعاقد أم كان شخصا إحتماليا وفى هذا فقد كانت تنص الماده ١٠٤٠ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى على إنه "ويجوز أن يتم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبه لطالب التأمين وبمثابة إشتراط لمصلحة الغير بالنسبه الى المستفيد ، سواءأكان هذا الشخص معروفا أم كان شخصا إحتماليا ، وفى هذه الحاله يكون طالب التأمين هو الملزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن هذا ونحيل فى هذا الشأن الى دراستنا لصندوق التأمين على الودائع للبنوك العامله فى مصر.

المبحث الثالث
مبدأ السبب القريب
Proximate Clause

يقصد بمبدأ السبب القريب ان يكون وقوع الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر للخسارة المالية .

ومن هنا فاننا هنا بصدد علاقة السببية التى يتعين توافرها بين تحقق الخطر ووقوع الضرر فطالما ان المؤمن يتعهد باداء مبلغ التأمين عند تحقق خطر معين يؤدى الى خسارة مالية للمؤمن له فلابد ان تكون هناك علاقة سببية بين وقوع الخطر وبين الضرر ، ولابد ان تكون السببية مباشرة .

ومن هنا فاذا اشتعل الحريق فى احد المبانى المؤمن عليها من خطر الحريق ولم يكن سبب الحريق من الاسباب المستثناه فان المؤمن يلتزم بكافة الخسائر المالية الناتجة عن الحريق بما فى ذلك تلك الناتجة عن الاستخدام المعقول للمياه فى الاطفاء وعن القاء الاشياء من النوافذ لانقاذها وعن هدم المنازل المجاورة لمنع امتداد النيران لها باعتبار ان اشتعال الحريق فى ذلك المبنى هو السبب المباشر الذى بدأ تلك السلسلة من الحوادث المتصلة.

وهكذا لا تثور مشكلة اذا كان تحقق الخطر هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية ، الا ان الامر يدق حيث يتدخل خطرا آخر مع الخطر المؤمن منه فيعاصره او يتعاقب معه وتتعدد بالتالى مسببات الخسارة المالية ويتعين علينا ان نبحث فى مدى وجود سببية مباشرة بين تحقق الخطر المؤمن منه وبين وقوع الخساره المالية اذ يتعين ان تكون الخسارة نتيجة مباشرة لتحقق الخطر .

ومن الامثلة الشائعة هنا انه اذا استثنت وثيقة تأمين الحريق اشتعال الحريق بسبب الزلازل ثم وقع زلزال ادى لاشتعال حريق فى مبنى مؤمن عليه فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض ، على انه اذا تصورنا ان أحد الاشخاص التقط قطعة خشب من ذلك المبنى اثناء احتراقه والقاها على مبنى اخر مما ادى الى اشتعاله فان احتراق هذا

المبنى الاخر لا يكون نتيجة مباشرة للزلزال طالما ثبت انه لولا القاء قطعة الخشب الملتهب لما كان قد احترق .

وفى مجال تفهم علاقة السببية المباشرة بين الخطر والضرر نبين فيما يلى الأطار القانونى لمسئولية المؤمن من خلال بيان أحكام القانون المدنى التى تحدد مسئولية المؤمن فى عقود التأمين من الحريق (المواد من ٧٦٦ الى ٧٦٩):

١- تنص المادة٧٦٦ على انه " فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الاضرار الناشئه من حريق ، أو عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقا كاملا ، أو عن حريق يمكن ان يتحقق .ولا يقتصر التزامه على الاضرار الناشئه مباشره عن الحريق ، بل يتناول أيضا الاضرار التى تكون حتمية لذلك ،وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذاو لمنع حدوث حريق .ويكون مسئولا عن ضياع الاشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .
٢- وتنص المادة٧٦٧ على أنه "يضمن المؤمن تعويض الاضرار الناجمه عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المومن عليه."

وتحدد المادتين ٧٦٨ ، ٧٦٩ مسئولية المؤمن اذا كان هناك خطأ من جانب المؤمن له او تابعه على النحو التالى :

١- يكون المؤمن مسئولا عن الاضرارالناتجه عن حادث مفاجئ أو قوة قهرة.. اما الخسائر والاضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو أتفق علىغير ذلك ." م٧٦٨
٢- يسأل المؤمن عن الاضرار التىتسبب فيها الاشخاص الذي يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه (م ٧٦٩).

وهكذا يستفاد أن المؤمن فىعقود التأمين من الحريق يلتزم قانونا بالخسائر والاضرار الناشئه عن الحريق مباشرة او تلك التىتكون نتيجة حتمية لاشتعال الحريق كالاضرار الناتجه عن اتخاذ وسائل الانقاذ

والاطفاء ، ولايحول دون التزام بالتعويض تحقق خطر الحريق نتيجة لخطأ غير مقصود من جانب المؤمن له أو نتيجة لاخطاء تابعيه.

هذا وتحدد الشروط العامة لوثائق التأمين مسئولية المؤمن على وجه التفصيل وقد تمتد هذه المسئوليه الى جوانب أخرى.

وفىاطار الأحكام السابقة فإنه أذا ما اشتعل الحريق فى احد المبانى المؤمن عليها من خطر الحريق ولم يكن سبب الحريق من الاسباب المستثناه فان المؤمن يلتزم بكافة الخسائر المالية الناتجة عن الحريق بما فى ذلك تلك الناتجة عن الاستخدام المعقول للمياه فى الاطفاء وعن القاءالاشياء من النوافذ لانقاذها وعن هدم المنازل المجاورة لمنع امتداد النيران لها باعتبار ان اشتعال الحريق فى ذلك المبنى هوالسبب المباشر الذى بدأ تلك السلسلة من الحوادث المتصلة .

المبحث الرابع
مبدأ التعـــــويض
Principle of indemnity
وما يتفرع عنه (المشاركه والحلول)

يتفق هذا المبدأ مع الهدف من التأمين كوسيلة لمواجهة أو تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ، ومن هنا يجب ان يكون مبلغ التأمين فى حدود قيمة الشئ موضوع التأمين وبوجه عام لا يجوز ان يزيد ما يؤديه المؤمن عن مقدار الخسارة التى لحقت بالمؤمن له والا حقق الاخير ربحا من تحقق الخطر وادى ذلك الى أساءة استغلال التأمين والى الحاق اضرارا عديدة بالمجتمع .

وهكذا يفترض الا يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الشئ موضوع التأمين ، ومن ناحية اخرى يشرتط الا يزيد التعويض عن قيمة الخسارة وبذلك فاذا هلك الشئ موضوع التأمين التزم المؤمن باداء مبلغ التأمين بأكمله اما اذا كان الهلاك جزئيا فان المؤمن لا يلتزم الا بجزء من مبلغ التأمين يتناسب مع الجزء الهالك وهكذا لا يكون الهدف من التأمين تحقق ربح من تحقق الخطر وانما تعويض الخساره المالية فقط ومهما كان مبلغ التأمين . وهذا مفهوم مبدأ التعويض .

هذا ونظرا لانه لا يمكن تقدير حياة الانسان وسلامة أعضائه بمال فلا يمكن تقدير الخسائر المالية الناتجة عن وفاته او عن الحوادث التى تصيب جسمه بأضرار وتستثنى بالتالى تأمينات الاشخاص من مبدأ التعويض بمعنى ان المؤمن يلتزم فى هذه التأمينات بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه (١) بالكامل بمجرد تحقق الخطر ، وفى هذا تنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى المصرى على أن"المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه (أو حلول الاجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين) تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث (أو وقت حلول الاجل) دون حاجة الى اثبات ضرر اصاب المؤمن له او اصاب المستفيد . "

---

(١)عادة ما تراعى هيئات التأمين تناسب مبلغ التأمين مع دخل المؤمن عليه ومركزه الاجتماعى وذلك عند اصدار وثيقة التأمين .

وهكذا يقتصر تطبيق مبدأ التعويض على تأمينات الخسائر (تأمينات الممتلكات وتأمينات المسئولية المدنية) وحيث يمكن تقدير الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر ، وعادة ما ينص فى عقود تأمينات الممتلكات على كيفية تقدير التعويض على النحو التالى :

١- يمثل مبلغ التأمين الحد الاقصى للتعويض فلايلتزم المؤمن فى حالة الخسارة الكلية سوى بمبلغ التأمين ، واذا تعددت الحوادث فيتم تخفيض مبلغ التأمين فى كل مرة بمقدار ما يؤدية المؤمن من تعويض .

٢- لا يكون للمؤمن له الحق فى تعويض كامل الخسارة ما لم يكن التأمين مساويا لقيمة الشئ موضوع التأمين اى حيث يعتبر التأمين كافيا .

٣- اذا كان مبلغ التأمين اقل من قيمة الشئ موضوع التأمين فان التأمين يعتبر دون الكفاية ولا يلتزم المؤمن بتعويض الخسارة الا فى حدود نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشئ موضوع التأمين وهو ما يعرف بقاعدة النسبية فى تحديد قيمة التعويض اى ان :

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}}$$

والعبرة هنا بقيمة الشئ موضوع التأمين وقت تحقق الخطر المؤمن منه وهو امر منطقى رغم ما يثيره من مشاكل فى مجال تقدير قيمة الخسارة مما تضطر معه شركات التأمين فى بعض الحالات الى اداء التعويض عينا .

ومن أهم تطبيقات مبدأ التعويض الحالة التى يكون فيها المؤمن له الحق فى الحصول على التعويض من المؤمن وفى ذات الوقت يكون له حق الرجوع على الغير ، وكذا الحالة التى يتعدد فيها المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد .

ونتناول الحلول التى استقر عليها (فى شكل مبادئ) فى هاتين الحالتين وذلك على النحو التالى :

أولا : تحقق الخطر نتيجة لخطأ الغير وحلول المؤمن محل المؤمن له فى اقتضاء التعويض من الغير (مبدأ الحلول Principle of Subrogation)

طالما ان الهدف من التأمين يتعين ان يقتصر على تعويض لا يزيد عن الخسارة المادية ، فأن المشكلة تثور حيث يكون للمؤمن له الرجوع على الغير بمقتضى قواعد المسئولية المدنية والزامه بالتعويض وبالتالى يكون له الحق فى الحصول على التعويض مرتين الاولى من المؤمن والثانية من المتسبب فى الضرر وفقا لقواعد المسئولية المدنية وهوأمر غير جائز وفقا لمبدأ التعويض .

من هنا فقد تمثل الحل ، الذى استقر فى شكل مبدأ من المبادئ الاساسية للتأمين ، فى قيام المؤمن بأداء التعويض تأسيسا على ما التزم به فى عقد التأمين، ثم يحل محل المؤمن له فى الرجوع على الغير وأقتضاء ما يستحق من تعويض والاحتفاظ به لنفسه طالما كان فىحدود ما أداه للمؤمن له وهذا ما يعرف بمبدأ الحلول الذى نعتبره تطبيقا لمبدأ التعويض .

من هنا نفهم كيف تقضى المادة ٧٧١ من القانون المدنى على ان "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر نجمت عنه مسئوليه المؤمن . "

واذا كان نص المادة ٧٧١ المشار اليه قد اعطى للمؤمن الحق فى الحلول قانونا فى حدود ما اداه فعلا للمؤمن له ، فعادة ما ينص فى عقود التأمين على ان يكون للمؤمن الحق فى الرجوع على المتسبب فى الضرر بكامل التعويض المستحق للمؤمن له المضرور حتى ولو كان اكبر من التعويض السابق اداؤه بمعرفة المؤن على ان يكون الفرق الزائد من حق المؤمن له .

وعلى ذلك اذا شب حريق فى احد المبانى وكان هناك من يسأل عن الاضرار الناشئة عن وقوع هذا الحريق وفقا لقواعد المسئولية المدنية فأن المؤمن يقوم بأداء التعويض المقرر وفقا للعقد الى المؤمن

له (ولنفرض انه ١٠٠٠ جنيه) ويكون له الحق فى الحلول محل المؤمن له فى مقاضاة المتسبب فى الضرر واقتضاء ما يحكم به من تعويض والاحتفاظ به لنفسه فاذا زاد مبلغ التعويض المحكوم به (ولنفرض انه ١٥٠٠ ج) عن التعويض المسدد للمؤمن له ففى هذه الحالة يحتفظ المؤمن لنفسه بما دفعه (١٠٠٠ج) ويؤدى للمؤمن له القدر الزائد (٥٠٠ج)

هذا ومن ناحية اخرى فاذا كان نص المادة ٧٧١ قد اقتصر على عقود تأمين الحريق فان مبدأ الحلول يسرى فى شأن كافة عقود تأمينات الممتلكات باعتباره نتيجة طبيعية وحتمية لمبدأ التعويض المنصوص عليه قانونا ، ولا تستثنى بالتالى من مبدأ الحلول سوى تأمينات الاشخاص وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٧٦٥ من القانون المدنى المصرى حيث تقضى بأنه "فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه او قبل المسئول عن هذا الحادث ."

ثانيا : اشتراك المؤمنين المتعددين فى التعويض (مبدأ المشاركة فى التأمين Principle of Contribution أو شرط المشاركة فى التأمين (Contribution Clause

طالما انه يجب ان يكون التعويض فى حدود الخسارة فاذا تعدد المؤمنون على الشئ موضوع التأمين فى وقت واحد فانهم يشتركون جميعا فى اداء التعويض للمؤمن له الذى لا يجوز له الرجوع على كل منهم والحصول منه على تعويض كامل عن ذات الخسارة والا اصبح وقوع الخطر مصدرا للربح مما يتعارض مع مبدأ التعويض .

وقد يتصور البعض ان التأمين على الشئ الواحد لدى اكثر من مؤمن وفى وقت واحد ومن خطر واحد انما يتم بسوء نية ، الا ان ذلك كثيرا ما يتم وبحسن نية كأن يؤمن على البضاعة اثناء نقلها كل من المستورد والمصدر فتصبح هناك وثيقتين للتأمين لدى المستورد على ذات الشئ ومن ذات الخطر وفى وقت واحد ، ومن ناحية اخرى فليس

من سوء النية مثلا التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن طالما كانت مبالغ التأمين فى مجموعها فى حدود قيمة ذلك الشئ .

وهكذا ينص فى عقود التأمين على كيفية تحديد التزام المؤمن فى حالة التأمين على الشئ موضوع التأمين لدى مؤمن آخر أو اكثر فى ذات الوقت وذلك تحت مايسمى بشرط المشاركة فى التأمين والذى ينص عادة على تحديد نصيب كل من المؤمنين المتعددين بما يوازى نسبة المبلغ المؤمن به لديه الى اجمالى المبالغ المؤمن بها لدى جميع المؤمنين مع مراعاة :

١- لا يلتزم كل مؤمن بأكثر من حصته المحددة حتى ولو لم يقم غيره من المؤمنين بالوفاء بالتزامه .

٢- ان التعويض المستحق يحدد وفقا لمبدأ التعويض وعلىاساس مجموع التأمينات المبرمة .

مثال : امن احد التجار على البضاعة الموجودة بمخزنه من خطر الحريق بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وبعد فترة ارتفعت الاسعار فقام بالتأمين عليها من ذات الخطر بمبلغ١٠٠٠٠جنيه ولكن لدى شركة تأمين اخرى .

ثم استورد بضاعة جديدة اودعها ذات المخزن بعد التأمين عليها من خطر الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ولكن لدى شركة تأمين ثالثة فأصبحت مبالغ التأمين ٦٠٠٠٠ جنيه .

فاذا تحقق الخطر (اثناء سريان الوثائق الثلاثة) وادى الى خسارة تم تقديرها بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فان شركات التأمين الثلاثة تشترك فى تعويضها على النحو التالى :

أ- اذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخطر ٦٠٠٠٠ جنيه :

فى هذه الحالة فان مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة لا يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة فيعتبر التأمين كاف فى مجموعه (١) ويعادل التعويض المستحق مقدار الخسارة ويتحدد نصيب كل مؤمن بنسبة المبلغ المؤمن به لديه الى مجموع مبالغ التأمين كالاتى :

نصيب المؤمن الاول = ١٨٠٠٠ × ٣٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ = ٩٠٠٠ جنيه

نصيب المؤمن الثانى = ١٨٠٠٠ × ١٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ = ٣٠٠٠ ,,

نصيب المؤمن الثالث = ١٨٠٠٠ × ٢٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠ ,,

اجمالى التعويض المستحق (يعادل الخسارة) = ١٨٠٠٠

ب- اذا كانت قيمة البضاعة عند وقوع الخسارة ٩٠٠٠٠ جنيه:

فى هذه الحالة فان مجموع مبالغ التأمين يقل عن قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة فيعتبر التأمين دون الكفاية فى مجموعة ويتوقف التعويض المستحق وبالتالى النصيب الذى يلتزم به كل مؤمن على مدى خضوع القعد للقاعدة المعروفة بقاعة النسبية والتى بمقتضاها يعتبر المؤمن له وكأنه أمن لدى نفسه بالفرق بين مجموع مبالغ التأمين وبين قيمة الشئ موضوع التأمين وبالتالى فانه يتحمل نصيبا من الخسارة يعادل نسبة هذا الفرق الى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخسارة ويكون التعويض المستحق له من المؤمنين اقل من الخسارة .

ونبين اثر الخضوع لقاعدة النسبية (٢) من عدمه فيما يلى :

-فى حالة خضوع العقد لقاعدة النسبية :

فى هذه الحالة يتحدد نصيب كل مؤمن فى الخسارة بنسبة المبلغ المؤمن به لديه إلى قيمة الشئ موضوع التأمين عند وقوع الخساره على النحو التالى :

---

(١)قد يكون مجموع مبالغ التأمين اكبر من قيمة الشئ موضوع التأمين ويطلق على هذه الصورة : التأمين فوق الكفاية ، وفى هذه الحالة اذا تبين ان المؤمن له كان يهدف الى الحصول على تعويض يزيد عن الخسارة فالاصل ان عقد التأمين يعتبر لاغيا، اما اذا كان التأمين فوق الكفاية يحسن نيه فيعتبر العقد صحيحا ويؤدى التعويض ولكن بالطبع فى حدود الخسارة فقط .

(٢) تسرى هذه القاعدة قانونا على عقود التأمين البحرى اما باقى العقود التى تخضع لمبدأ التعويض فلا تسرى فى شأنها قاعدة النسبية الا بنص صريح .

نصيب المؤمن الاول =١٨٠٠٠ × ٣٠٠٠٠ / ٩٠٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه

نصيب المؤمن الثانى =١٨٠٠٠ × ١٠٠٠٠ / ٩٠٠٠٠ = ٢٠٠٠ جنيه

نصيب المؤمن الثالث =١٨٠٠٠ × ٢٠٠٠٠ / ٩٠٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه

اجمالى التعويض المستحق (يقل عن الخسارة) = ١٢٠

– فى حالة عدم خضوع العقد لقاعدة النسبية :

فى هذه الحالة يكون التعويض معادلا للخسارة الفعلية وذلك طالما كانت الخسارة فى حدود مجموع مبالغ التأمين على النحو التالى :

نصيب المؤمن الاول =١٨٠٠٠× ٣٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ = ٩٠٠٠ جنيه

نصيب المؤمن الثانى =١٨٠٠٠ × ١٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه

نصيب المؤمن الثالث =١٨٠٠٠× ٢٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه

اجمالى التعويض المستحق (يعادل الخسارة) = ١٨٠٠٠

وهكذا فطالما ان الخسارة فى حدود مجموع مبالغ التأمين فان التعويض المستحق يعادل الخسارة الفعلية كما هو الحال فى التأمين الكاف اذ يعتبر التأمين كافيا بالنسبة لكل شركة .

الا انه لو افترضنا ان الخسارة قد تم تقديرها بمبلغ ٧٥٠٠٠جنيه فأنها تكون اكبر من مجموع مبالغ كفاية التأمين فيتحدد التعويض بمبلغ ٦٠.٠٠٠ جنيه فقط يتحملها المؤمنون على النحو التالى :

نصيب المؤمن الاول = ٦٠٠٠٠ × ٣٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ =٣٠٠٠٠ جنيه

نصيب المؤمن الثانى = ٦٠٠٠٠ × ١٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ =١٠٠٠٠ جنيه

نصيب المؤمن الثالث = ٦٠٠٠٠ × ٢٠٠٠٠ / ٦٠٠٠٠ =٢٠٠٠٠ جنيه

اجمالى التعويض المستحق (يقل عن الخسارة الفعلية) =٦٠٠٠٠

واتفاقا مع الأحكام السابقة تنص الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق على انه اذا اتضح من التقدير الودى بين طرفى العقد أو من تقدير الخبراء ان قيمة الاشياء المؤمن عليها تقل عن المبلغ المؤمن به

عليها فان المؤمن له لا يستحق تعويضا الا عن الخسائر الفعليه الثابته (تأمين فوق الكفاية).

وعلى عكس ذلك اذا كانت قيمة الاشياء المؤمن عليها وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها فيعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبيه من الخسائر والاضرار (تأمين دون الكفايه).

وبعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى وثيقة التأمين بما يعادل قيمة الاضرار التىاقرتها شركة التأمين ودفعت تعويضا عنها ما لم يقم المؤمن له بطلب أبقاء التأمين بقيمته الاصليه فى نظير قسط نسبى عن الفترة الباقية لحين انتهاء مدة الوثيقه.

هذا وتقع مسئولية تقدير الخسائر علىالمؤمن حيث تتوقف قيمتها على القيمه الذاتيه للممتلكات (وليست القيمة الشخصية) وقت الحادث وفى مكانه، وتنص الشروط العامة على انه اذا اختلف المؤمن والمؤمن له فى تحديد قيمة الاضرار فيتحتم تقديرها بمعرفة خبيرين يعين كل طرف واحد منهما وعلى هذين الخبيرين اختيار خبير ثالث يرجح بينهما فيما يختلفان عليه ، ولايجوز للمؤمن له رفع اى دعوى قضائيه على المؤمن الا بعد انتهاء الخبراء من اثبات الاضرار وتقديرها .